

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**  
**جامعة الشاذلي بن جيد الطارف كلية الحقوق**

**قسم السنة الثالثة قانون عام**

**السادسي السادس**

**السنة الجامعية: 2023/2024**

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، نواصل نشر محاضرات مقاييس القانون والقضاء الدولي الجنائي لطلبة السنة الثالثة قانون عام ، وأسأل الله لهم وللجميع التوفيق.

### **الفصل الثالث**

#### **القضاء الدولي الجنائي**

يؤكد الفقه ان الخطوة الفعلية لإنشاء القضاء الدولي الجنائي تمثل في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1946 الذي أقرت فيه مباديء القانون الدولي الواردة في أحكام النظامين الأساسيين لمحكمة نورمبرغ وطوكيو، وقد عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي اول مؤتمر لها في بروكسل في: 26 إلى 29 جويليه 1926 ناقشت فيه إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد قرر المؤتمرون تشكيل لجنة خاصة بذلك والتي انتهت جهودها الى عقد المؤتمر الخامس للجمعية الدولية بتاريخ 28 إلى 30 جويليه من سنة 1946 وفيه أكدت الجمعية الدولية ضرورة إنشاء قانون دولي جنائي ومحاكم قضائية جنائية دولية، وقد تطور القضاء الدولي الجنائي من خلال عدة مراحل بدأت بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وصولا الى المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك سيتم التطرق للمحاكم الجنائية الدولية في مباحثين هما:

**المبحث الأول: القضاء الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة**

**المبحث الثاني : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**

### **المبحث الأول**

#### **القضاء الدولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة**

يعد القضاء الدولي الجنائي قد بدأ في التأسيس الفعلي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال المحاكم الدولية الجنائية التي أنشئت، وتتطور تطولاً كبيراً من خلال المحاكم الجنائية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من طرف مجلس الأمن الدولي، وتفصيل ذلك في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى**

**المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**  
**جامعة الشاذلي بن جيد الطارف كلية الحقوق**

**قسم السنة الثالثة قانون عام**

**السادسي السادس**

**السنة الجامعية: 2023/2024**

**المطلب الأول**

**القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى**

بعد الحرب العالمية الأولى تم تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين، الأولى خاصة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا، والثانية خاصة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، إذ انه بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وانتصار الحلفاء قاموا بابرام معاهدة فرساي بين دول الحلف ودول المحور، والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني، ولكن هولندا التي لجأ إليها الإمبراطور الألماني رفضت تسليميه بحجة أنه لم يرتكب جرائم طبقا لقانون العقوبات الهولندي أو المعاهدات المبرمة بين هولندا ودول الحلفاء، إضافة إلى الحصانة القضائية التي يتمتع بها الإمبراطور، كما نصت معاهدة فرساي على محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، لكن الجمعية الدستورية الألمانية رفضت تسليم المتورطين أمام المحاكم الأجنبية لتصدر الحكومة الألمانية قانوناً أنشأ بموجبه المحكمة الألمانية العليا لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من ألمانيا ولكن لم يتمثل أمام المحكمة العليا الألمانية سوى 12 متهمًا فيما تعذر محاكمة باقي المتهمين، ومن هنا يتبع الإشارة إلى أن المحاكم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى كرست لأول مرة في القضاء الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، واعترفت بمسؤولية رئيس الدولة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة الدبلوماسية وأخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الدولي والوطني.

**المطلب الثاني**

**القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية**

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تم تأسيس محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والبابانيين، كما تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي تم في ظلها إنشاء عدة محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي، وتقسيم ذلك في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: محكمتي نورمبرغ وطوكيو**

**الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة في إطار منظمة الأمم المتحدة**

**الفرع الأول**

**محكمتي نورمبرغ وطوكيو**

بعد الحرب العالمية الثانية واستسلام ألمانيا واليابان، قام دول الحلفاء المنتصرون بإنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب كما يلي:

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**  
**جامعة الشاذلي بن جيد الطارف كلية الحقوق**  
**قسم السنة الثالثة قانون عام**  
**السادسي السادس**  
**السنة الجامعية: 2023/2024**

**أولاً: المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ :**

بموجب ميثاق لندن تم إنشاء محكمة نورمبرغ وهي أول محكمة جنائية عسكرية دولية في التاريخ وهي محكمة خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، وقد تضمن الميثاق سبع مواد تضمنت إجراءات المحاكمة، ومقر المحكمة الرئيسي يقع في مدينة برلين الألمانية إلا أن المحكمة عقدت جلساتها منذ الجلسة الأولى في 20 نوفمبر 1945 في مدينة نورمبرغ حتى نهايتها في أكتوبر 1946 وقد حكمت بالإعدام على 12 متهمًا وبالسجن المؤبد على 4 متهمين وبالسجن المؤقت لمدة 15 سنة على متهم وب 10 سنوات على متهم آخر وبرأت المحكمة ثلاثة أشخاص.

ويعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ أول معايدة دولية تنص على الأفعال التي تشكل جرائم دولية والتي عرفتها وحددت أركانها.

**ثانياً: المحكمة العسكرية الدولية طوكيو :**

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار الجنرال الأمريكي دوجلاس ماك آرثر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى، والذي أصدر إعلاناً خاصاً بتاريخ: 16 / 1 / 1946 بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين والتي تعقد في مدينة طوكيو وتشكلت المحكمة من 11 قاضياً اختارهم دوجلاس كما اختار رئيس المحكمة، وقد أدانت المحكمة قائد القوات اليابانية في الفلبين الجنرال يوماشيتا و 25 متهمًا آخر، وقد تم الإفراج عنهم بعد توقيع معايدة السلام في سان فرانسيسكو أين أصدر إمبراطور اليابان مرسوماً بالغافع عنهم.

**الفرع الثاني**

**المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في إطار منظمة الأمم المتحدة**

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة تم إنشاء عدة محاكم دولية جنائية من طرف مجلس الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها:

**أولاً: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا:**

بسبب الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا سابقاً قام مجلس الأمن الدولي بإصدار القرار رقم (780) في 06/10/1992 بهدف إنشاء لجنة تحقيق دولية فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة المرتكبة بالمخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني وجمع الأدلة والقرائن بشأنها، وبعد انتهاء لجنة التحقيق من عملها والتوصيل إلى ثبوت ارتكاب جرائم تخالف القانون الدولي الإنساني من قبل قادة عسكريين وسياسيين، رفعت اللجنة تقريرها إلى مجلس الأمن الذي أصدر القرار رقم (808) لسنة 1993 طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**  
**جامعة الشاذلي بن جيد الطارف كلية الحقوق**

**قسم السنة الثالثة قانون عام**

**السادسي السادس**

**السنة الجامعية: 2023/2024**

الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة، ثم أصدر مجلس الأمن القرار رقم ( 827 ) والذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتكون المحكمة من 11 قاضيا تم اختيارهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ببناءا على توصية من قبل مجلس الأمن، وت تكون من غرفتين الأولى ابتدائية والثانية استئنافية، وتم اختيار المدعي العام للمحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي.

**ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا:**

بسبب الجرائم التي ارتكبها حزب حركة انبعاث الهوتو في حق التوتسي وقد أودت بما يزيد على 800,000 رواني قتلوا في تلك الجرائم، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ( 955 ) بتاريخ 8/11/1994 يتضمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الروانديين لارتكابهم جرائم الإبادة الجماعية، وقد تم اقتباس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وفي أوت 2003 أصدر مجلس الأمن الدولي أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1503 (2003) ، الذي طلب فيه إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية العام 2004 واتمام جميع المحاكمات الابتدائية في نهاية عام 2008، وإتمام جميع المحاكمات في عام 2010 .

**ثالثا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لسيراليون:**

أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ( 1315 ) الذي يطالب الأمين العام للأمم المتحدة بإبرام اتفاق مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون المسؤلية الكبرى عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وانتهاكات جسمية للقانون الدولي الإنساني وكذلك لارتكابهم جرائم بموجب قانون سيراليون وذلك خلال أعمال العنف وال الحرب الأهلية التي وقت بسيراليون.

وتتصف المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون بكونها ذات طبيعة مختلطة، وذلك لأنها تختص بالجرائم الجنائية الدولية وكذلك الجرائم الواردة في قانون عقوبات سيراليون، وت تكون من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة، وقد أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون المدعومة من الأمم المتحدة حكما بإدانة رئيس ليبيريا السابق، تشارلز تايلور، لارتكابه جريمة المساعدة والتحريض على ارتكاب جرائم حرب وهي قتل واغتصاب في سيراليون أثناء الحرب الأهلية ومساندة المتمردين الذين قتلوا عشرات الآلاف أثناء الحرب بين عامي 1991 و 2002 في سيراليون .

**رابعا: المحكمة الجنائية لكمبوديا :**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**  
**جامعة الشاذلي بن جيد الطارف كلية الحقوق**  
**قسم السنة الثالثة قانون عام**  
**السادسي السادس**  
**السنة الجامعية: 2023/2024**

1975 بسبب الجرائم التي ارتكبها طائفة الخمير الحمر بحق الأقليات الأخرى في كمبوديا منذ عام حتى 1979، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التوصية رقم (52/135) مطالبة الأمين العام بدراسة الوضع وارسال خبراء من أجل جمع الأدلة والقرائن وتقديم الأقتراحات بشأن تلك الجرائم، وقد عقدت الجلسة التاريخية الأولى للدوائر الاستئنافية في نظام المحاكم الكمبودية وقدم عدد من قادة الخمير الحمر في كمبوديا للمحاكمة بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبت منذ 30 عاما.

وبالرغم أن المحكمة أنشأت بموجب القانون الكمبودي إلا أنها تتمتع بالصفة الدولية لأنها تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة ، ولذلك يطلق عليها صفة المحكمة المختلطة، لكونها تجمع بين الصفة الدولية والصفة الوطنية من حيث الإنشاء والقضاة المشكلين لها، غير أن ما يميزها عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا كونها لم تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بل باتفاق بين كمبوديا والأمم المتحدة.

**خامسا: محكمة لبنان الخاصة:**

في 13 ديسمبر 2005، طلبت حكومة لبنان من الأمم المتحدة إنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة مرتكبي الاعتداء الذي وقع في: 14/02/2005 في بيروت والذي نتج عنه مقتل رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني السابق و 22 شخص آخر، وتبعاً لذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم: 1664 (2006) والذي بموجبه أجرت الأمم المتحدة ولبنان مفاوضات لإبرام اتفاق بشأن إنشاء المحكمة الخاصة للبنان، ليصدر إثر ذلك قرار مجلس الأمن الدولي رقم: 1757 (2007) المؤرخ في: 30/05/2007 التضمن إنشاء المحكمة ونظمها الأساسي ، وتبعاً لذلك فالمحكمة الخاصة بلبنان تتصرف بكونها محكمة جنائية ذات طابع دولي أنشئت بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي، ويقع المقر الرئيسي للمحكمة في مدينة " لاهاي " الهولندية .

وتجمع المحكمة الخاصة بلبنان بين الصفة الدولية و الوطنية معاً لكونها هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وتضم جهازاً قضائياً مكوناً من قضاة دوليين وقضاة محليين، وتطبق قانون العقوبات اللبناني ويتم تمويلها من طرف الحكومة اللبنانية والمساهمات الطوعية للدول .

أستاذة المادة:

العمري زقار مونية